

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٧٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٦ لسنة ٢٠١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة الوزارية للخدمات برئاسة رئيس مجلس الوزراء

وعضوية كل من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير التموين والتجارة الداخلية .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزير التنمية المحلية ، ويكون مقرراً للجنة ، ومتحدثاً رسمياً باسمها .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

وزير الصحة والسكان .

وزير البيئة .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

وزير النقل .

وتجتمع اللجنة مرتين شهرياً ، ولها أن تدعو من تراه لحضور اجتماعاتها ،

كما لها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بما يلي :

- ١ - وضع خطة للاتفاق على خدمات المواطنين والخدمات العامة ذات الأهمية والضرورة وذات العائد الاجتماعي السريع ، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة ميدانيا على مستوى المدن والأحياء والوحدات المحلية والقرى .
- ٢ - دراسة وتحقيق معدلات إنجاز عالية في كافة المشروعات التنموية والخدمية .
- ٣ - التنسيق والتواصل بين الوزارات الممثلة فيها لحل المشاكل البيئية التي تؤثر بالسلب على تنفيذ المشروعات .
- ٤ - وضع رؤية مشتركة بين الوزارات الممثلة فيها خلال تنفيذ المشروعات نظرا لترابط بعضها أثناء التنفيذ بأكثر من وزارة .
- ٥ - العمل على رفع نوعية مستوى الحياة ومستوى الخدمات التي تقدم للمواطن .

(المادة الثالثة)

يصدر مقرر اللجنة بالتنسيق مع الجهات المعنية قرار بتشكيل أمانة فنية لإعداد الموضوعات المتعلقة بعمل اللجنة وعرضها عليها .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل